

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أولى من قول الكنز إنه معفو عنه لأنه ليس بدم حقيقة بدليل أنه يبيض في الشمس والدم يسود بها .

زيلعي .

قوله ( ليس الكلب بنجس العين ) بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ولا يظهر حكمها وهي حي ما دامت في معدتها كنجاسة باطن المصلي فهو كغيره من الحيوانات .

قوله ( وعليه الفتوى ) وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب .

بدائع وهو طاهر المتون .

بحر ومقتضى عموم الأدلة .

فتح قوله ( فيباع الخ ) هذه الفروع بعضها ذكرت أحكامها في الكتب هكذا وبعضها بالعكس والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه في البحر وما في الخانية من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر أنه على القول الثاني بدليل أنه ذكر أنه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطير معلما كان أو لا تأمل .

قوله ( ويؤجر ) الظاهر تقييده بالمعلم ولو لحراثة بوقوع الإجارة على المنافع ولذا عقبه في عمدة المفتي بقوله والسنور لا يجوز لأنه لا يعلم .

قوله ( ويضمن ) أي لو أتلفه إنسان ضمن قيمته لصاحبه .

قوله ( ولا الثواب بانتفاضة ) وما في الوالوالجية وغيرها إذا خرج الكلب من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده لا لو أصابه ماء المطر لأن المبتل في الأول جلده وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر اهـ .

فهو على القول بنجاسة عينه كما في البحر ويأتي تمامه قريبا .

قوله ( ولا بعضه ) أي عض الكلب الثوب .

قوله ( ما لم يريقه ) فالمعتبر رؤية البلة وهو المختار .

نهر عن الصيرفية وعلامتها ابتلال يده بأخذه .

وقيل لو عض في الرضا نجسه لأنه يأخذ بشفته الرطبة لا في الغضب لأخذه بأسنانه .

قوله ( ولا صلاة حاملة الخ ) قال في البدائع قال مشايخنا من صلى وفي كفه جرو تجوز صلاته وقيده الفقيه أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم اهـ .

وفي المحيط صلى ومعه جرو كلب أو ما لا يجوز الوضوء بسؤره قيل لم يجز .

والأصح أنه إن كان فمه مفتوحا لم يجز لأن لعابه يسيل في كفه فينجس لو أكثر من قدر

الدرهم ولو مشدودا بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي ا هـ .  
والأشبه إطلاق الجواز عند أمن سيلان القدر المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في البدائع .

حلية وأشار الشارح بقوله ولو كبيرا إلى أن التقيد بالجرو لصحة التصوير بكونه في كفه كما في النهر وشرح المقدسي لا لما طنه في البحر من أن الكبير مأواه النجاسات فلا تصح صلاة حامله فإنه يرد عليه كما قال المقدسي إن الصغير كذلك .  
ثم الظاهر أن التقيد بالحمل في الكم مثلا لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي فإنه لا يتقيد بربط فمه لما صرح به في الظهيرية من أنه لو جلس على حجره صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو وقف على رأسه حمام نجس جازت صلاته ا هـ .  
تأمل .

قوله ( وشرط الحلواني ) صوابه الهندواني كما مر وهو الموجود في البحر والنهر وغيرهما .  
قوله ( ولا خلاف في نجاسة لحمه ) ولذا اتفقوا على نجاسة سورة المتولد من لحمه فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته ما دام حيا وطهارة جلده بالدباغ والذكاة وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع .  
قوله ( وطهارة شعره ) أخذه في البحر من المسألة المارة آنفا عن الولوالجية فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه